

www.quranonlineibrary.com
سلسلة الشروحات العلمية
للدكتور/ وليد بن إدريس المنيسي

إتحاف الشيوخ

بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

للعامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا الإياري الشافعي
(١٢٣٦ - ١٣٠٥ هـ)

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - مينيسوتا

عنوان المصنف: إتحاف الشيوخ بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ.

المؤلف: وليد بن إدريس المنيسي.

رقم الإيداع: ٧١٠٣.

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الجامعة الإسلامية بمنيوتوا للطبع والنشر

Islamic University Of Minnesota

8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420



الجامعة الإسلامية بمنيوتوا

كلية الدراسات الإسلامية

بلومنتون - منيوتوا

إتحاف الشيوخ

بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

للعامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا الإبياري الشافعي

(١٢٣٦ - ١٣٠٥ هـ)

شرح الدكتور/

وليد بن إدريس المنيسي

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave. South
Bloomington, MN 55420



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - مينيسوتا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إسنادي الذي أروي به منظومة الناسخ والمنسوخ للأبياري

وليد المنيسي، عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، عن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبھاني، عن المؤلف الشيخ عبد الهادي الأبياري.

إسنادي الذي أروي به منظومة الناسخ والمنسوخ للسيوطي والتي ورد ذكرها في آخر الكتاب

وليد المنيسي، عن الشيخ محمد بن عبد الرزاق الخطيب الدمشقي، عن أبي النصر محمد بن عبد القادر الخطيب الدمشقي (ت ١٣٢٤)، عن محمد عمر بن عبد الغني الغزي (ت ١٢٧٧)، عن أبي البركات مصطفى بن محمد الرحمتي (ت ١٢٠٥)، عن عبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي الحلبي (ت ١١٧٨)، عن الجمال يوسف بن حسين الحلبي عن محمد أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي (ت ١١٢٦)، عن والده التقي عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي (ت ١٠٧١)، عن عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي (ت ١٠٨٩)، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي (ت ٩٦٣)، عن الجلال السيوطي (ت ٩١١).

النظم المشروح

قال العلامة عبد الهادي نجابن رضوان نجابن محمد الإبياري الشافعي رحمه الله

تعالى:

- ١- الحمدُ للهِ ربي والصلاةُ معَ السننِ
سَلامٍ للمصطفى والمُقتَفي الأثرَا
- ٢- وَهَآكَ نَظْمًا لِمَنسُوخٍ وَنَاسِخِهِ
مِنَ الْقُرآنِ يَفُوقُ الدَّرَّ مُنتَثِرًا
- ٣- مَنسُوخُ آيَاتِهِ عِشْرُونَ حَرَّرَهَا الشُّعْرَا
شَيْخُ السُّيُوطِيِّ لَمَّا أَمَعَنَ التَّظْرَا
- ٤- آيُ الوَصِيَّةِ لِلقُرْبَى وَمُطْلَقُهَا
بِالإِزْتِ أَوْ بِجَدِيثِ صَحِّ مُشْتَهَرَا
- ٥- تَشْبِيهُ آيَةِ صَوْمِ جَا أُحِلَّ لَكُمُ
مِنَ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلذِّبِ حُظْرَا
- ٦- شَهْرٌ حَرَامٌ قَتَالَ فِيهِ يَنسَخُهُ أَقْدَا
تُلُوهُمُ حَيْثَمَا كَانُوا كَمَا أُثْرَا

- ٧- كَذَا التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ بِمَا
 فِي وَرَأَيْهِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرًا
- ٨- وَحَقُّ تَقْوَاهُ مَنْسُوحٌ بِآيَةِ مَا اسْمُ
 تَطَعْتُمْ فِيهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخُبْرًا
- ٩- مَتَاعٌ حَوْلِ بِمَا فِي آيِ أَرْبَعَةٍ
 مِنْ الشُّهُورِ لَهُ نَسْخٌ كَمَا اسْتَهَرَا
- ١٠- وَصَحَّ نَسْخٌ لِأَوْ تَخَفُوا يُجَاسِبُكُمْ
 بِمَا يُكَلِّفُ خَتْمَ السُّورَةِ اسْتُطِرَا
- ١١- وَوَالَّذِي عَقَدَتْ مَنْسُوحَةً بِأُولُو الْ
 أَرْحَامِ ثُمَّ بِيَايِ التُّورِ قَدْ دُسِرَا
- ١٢- وَاللَّاتِ يَأْتِينَ فُحْشًا قَوْلُهُ أَوْ أَعْدَاءُ
 رِضٍ عَنْهُمْ بِمَا وَأَنْ أَحْكَمَ قَدْ اخْتُطِرَا
- ١٣- أَوْ آخِرَانَ عَدَتْ مَنْسُوحَةً بِذَوِي
 عَدْلٍ وَعِشْرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ اصْطَبِرَا

- ١٤- مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ وَالنَّفْرُ فِي وَثْقَا
لَا نَسْخُهُ لَاحٍ مِنْ آيَاتٍ مَنْ عَدْرًا
- ١٥- لَا يَنْكِحُ الزَّانِ إِلَّا مَنْ زَنَتْ بِـ وَأَنَّ
كِحُوا الْأَيَّامِ إِذَا نَاجَيْتُمْ خُفِرَا
- ١٦- بِآيَةٍ بَعْدَهُ وَلَا تَحِلُّ لَكَ النَّ
نِسَا يِنَّا حَلَلْنَا مِنْكَ مَنْ أُجْرَا
- ١٧- وَدَفْعُ مَهْرٍ نِسَاءٍ جِنَّنٌ قَدْ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُنَّ بِمَا فِي الْغَنَمِ قَدْ ذُكِرَا
- ١٨- وَصَدْرٌ مُزْمَلٍ نَسَخٌ بِآخِرِهَا
وَأَنْسَخُهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمِيسِ مُعْتَبِرَا
- ١٩- وَمَا عَدَا ذَا مِنَ الْمَعْدُودِ فِيهِ عَلَى
أَقْوَالِهِمْ لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصْرَا
- ٢٠- وَمَنْسَأٌ هُوَ أَوْ مَخْصُوصٌ أَوْ خَبْرٌ
وَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ الْخَبْرَا

ترجمة الناظم

هو العلامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الإياري الشافعي رحمته الله.
وُلد سنة ست وثلاثين ومائتين وألف للهجرة النبوية، وتُوفي سنة خمس
وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية.

كان أديباً شاعراً وعالماً جليلاً، وكان من تلاميذ الشيخ إبراهيم العبيدي رحمته الله
شيخ القراء في الديار المصرية في زمانه.

وكان الناظم مؤدب أولاد الخديوي توفيق - ملك مصر - وكان إماماً في قصر
الخديوي.

وتوفي في القاهرة، وله نحو أربعين كتاباً، منها «سعود المطالع» في الأدب، و
«النجم الثاقب»، و «نيل الأمان» شرح مقدمة القسطلاني» في مصطلح الحديث، و
«القصر المبني على حواشي المغني»، و «المواكب العلية في توضيح الكواكب
الدرية في الضوابط العلمية» [١].

وقد وردت منظومة الناسخ والمنسوخ ضمن كتاب «المواكب العلية» مع
تعليقات يسيرة عليها من ناظمها.

[١] الأعلام للزركلي ٤/ ١٧٣.

مقدمة الشارح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذه منظومة في علم جليل من علوم القرآن، وهو علم الناسخ والمنسوخ. والناظم رحمته الله جعلها من عشرين بيتاً على عدد الآيات المنسوخة في القرآن، وقد جاءت على بحر البسيط، ووحد حرف الرّوي وهو (الراء). وقبل البدء في شرح المنظومة لابد من بيان بعض الأمور المهمة، لتكامل الفائدة، وهي:

أولاً: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: مواقع النسخ.

ثالثاً: حكمة النسخ.

رابعاً: فضل علم الناسخ والمنسوخ.

خامساً: أقسام النسخ.

سادساً: حكم النسخ.

سابعاً: شروط النسخ.

ثامناً: ضروب النسخ.

≡ شرح نظم الناسخ والمنسوخ ≡ ١٠ ≡

تاسعا: المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ.

وقد رأيتُ أن أسمى هذا الشرح:

إتحاف الشيوخ بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الشَّرْحَ ذَخْرًا لِي عِنْدَهُ، يَوْمَ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾

﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

أولاً: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح.

النسخ في لغة العرب على وجوه، منها:

الأول: النقل بالنص والحرف، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما في الكتاب حرفاً بحرف إلى ورق آخر، أي صار الكتاب الثاني نسخة من الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الجاثية: ٢٩].

الثاني: الإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل»، نسخ الشيب الشباب أي: أزالته.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي ثَمَّ الشَّيْطَانُ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْتِيهِ﴾

[الحج: ٥٢] أي: يُزيل ما يُلقى الشيطان من الوسوس والشكوك.

الثالث: التحويل، كالتناسخ والمناسخة في الفرائض والميراث، وهو موت ورثة، بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم.

وفي الاصطلاح: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ)^[١].

[١] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٢٤، المفردات للراغب ٥١١، لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ)، الإتقان للسيوطي ٣ / ٦٦.

ثانيا: مواقع النسخ.

لا يقع النسخ في الخبر كالقصاص، ولا في الأمور القطعية كوحداية الله تعالى ويوم القيامة، وذلك لأن وقوع النسخ في الأخبار، معناه أن أحد الخبرين كذب، وهذا محال في حق القرآن، إذ لا يمكن أن يخبر عن وقوع شيء ثم ينسخه بالأخبار عن عدم وقوعه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، إلا إذا كان الخبر بعقوبة ستقع على من ارتكب منها معينا فيجوز أن يعفو الله ويخبر بأنه أسقط العقوبة عنه.

ولا يقع النسخ على الأدعية والأذكار، ولا على الأحكام المتعلقة بالعقيدة مثل الأمر بالإيمان وطاعة الرسول، والنهي عن الشرك، ولا على الوعد.

ولا على الأحكام المؤبدة مثل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

ولا على الأحكام المؤقتة قبل وقتها المعين مثل: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولا على الأوامر الأخلاقية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وإنما يقع على ما عدا ذلك من الأحكام، كما ستأتي أمثلة ذلك.

ثالثاً: حِكْمَةُ النسخ.

ظن بعض الجهلة أن النسخ من قبيل التناقض في القرآن، وظن آخرون أن القول بالنسخ هو وصف الله بالجهل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويقال لهم: إن الطبيب الحاذق يكتب دواء للمريض، ويأمره أن يتناوله لمدة معينة، ثم يأمره بالتوقف عن هذا الدواء، وأخذ دواء جديد، لأنه يعلم مصلحة المريض.

فكذلك النسخ له حِكْمٌ، منها:

- ١- مراعاة مصالح العباد.
 - ٢- التدرج في التشريع للوصول إلى مرتبة الكمال.
 - ٣- ابتلاء الناس.
- وستأتي أمثلة ذلك في شرح المنظومة بإذن الله تعالى.

رابعاً: فضل علم الناسخ والمنسوخ.

لا ينبغي لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد دراسته لهذا العلم.

قال الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد أن يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي» [١].

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَقْصُّ فَقَالَ: «أَعَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» [٢].

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَاصٍ يَقْصُّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» [٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ وَأَمْثَالِهِ» [٤].

[١] رواه الخطيب البغدادي عنه في كتاب «الفتاوى والتمتق» المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١٧٥.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣٦٠.

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٦٠٣.

[٤] أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٧٧.

خامسا: حكم النسخ.

أجمع أهل السنة على جواز النسخ عقلا، ووقوعه شرعا.

والمخالفون لأهل السنة أقسام، كما يلي :

١- أنكر اليهود النسخ، بحجة أن النسخ يلزم منه -في زعمهم- البداء، والبداء هو الظهور بعد الخفاء، فيزعمون أن النسخ هو استصواب شيء علم بعد أن لم يُعلم.

وكما سبق في مثال الطيب، يتضح أن النسخ غير البداء، لأن النسخ ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى.

فاستلهم فاسد باطل، ثم إن النسخ وقع عندهم، ومثال ذلك: أن الزواج بالأخت من أبناء آدم لم يكن حراما، ثم نسخ في شريعة اليهود وحرم، ولعن صاحبه، وحكمه القتل.

ففي سفر التكوين: «أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبهما، وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما».

٢- الرافضة، أجازوا النسخ في الأخبار وسموه البداء، فأجازوا البداء على الله تعالى بخلاف اليهود، وادعوا أنه سبحانه يحدث له علم جديد بما لم يكن معلوما له، فيخبر عن الشيء بخبر مخالف لما كان أخبر به من قبل، ونسبوا علم

≡ شرح نظم الناسخ والمنسوخ ≡ ١٦ ≡

الغيب لعلي، ونفوه عن الله تعالى.

٣- ممن أنكر النسخ بعض المعتزلة، كأبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت٣٢٢)، وبعض المعاصرين ممن خالفوا سلف الأمة وصحابة النبي ﷺ.

سادسا: كيفية وقوع النسخ.

باعتبار القسمة العقلية فالنسخ يقع بواحد من الآتي:

- إما نَسَخَ القرآن بالقرآن.

- وإما نَسَخَ القرآن بالسُّنة.

- وإما نَسَخَ السُّنة بالقرآن.

- وإما نَسَخَ السُّنة بالسُّنة.

فثلاثة من هذه الأقسام مُجمَع على وقوعها، وقِسَم مُختلف فيه وهو نَسَخ القرآن بالسُّنة.

أما نَسَخَ القرآن بالقرآن: فهو موضوع المنظومة، وستأتينا أمثله.

وأما نَسَخَ السُّنة بالسُّنة: فمثاله قول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^[١].

وأما نَسَخَ السُّنة بالقرآن: فمثاله استقبال الكعبة في القبلة، فاستقبال بيت المقدس ثَبَت بالسُّنة، ثم نَسَخَ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة: ١٤٤﴾.

[١] أخرجه مسلم ٩٧٧ عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

≡ شرح نظم الناسخ والمنسوخ ≡

وأما نسخ القرآن بالسنة: فجمهور أهل العلم أنكروه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فقالوا: مرتبة السنة بعد مرتبة القرآن، فالذي يكون خيراً من الأول، أو يكون مثله؛ فلا بد أن يكون قرآناً.

والفريق الآخر قال: السنة مثل القرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني أُوتيت القرآن ومثله معه»^[١]؛ فالقرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله تعالى.

ولكن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر من جهة التطبيق العملي؛ فعندما نأتي إلى التطبيق العملي عن الآيات الكريمة التي نُسخت بالسنة، فسنجد آية الوصية للأقربين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فأمر الله تعالى بالوصية للوالدين، والأقربين وهذا يشمل الأقارب الوارث منهم وغير الوارث.

فالفريق الذي يرى جواز نسخ القرآن بالسنة قالوا: الناسخ هو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^[٢].

وعلى قول الجمهور الذين يمنعون نسخ القرآن بالسنة قالوا: الآية نُسخت بآيات الميراث.

وعلى كلا القولين: لا تجوز الوصية للوارث، والأمر بالوصية للوارث قد نسخ، لكن إما منسوخ بآيات الميراث، أو منسوخ بالحديث، فالنتيجة واحدة.

[١] أخرجه أحمد في مسنده ١٧١٧٤ عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود ٢٨٧٠.

وذكرت مواضع أخرى، ليست من النسخ، وإنما من باب تخصيص العام، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿النساء: ٢٣-٢٤﴾.

فقوله سبحانه: ﴿ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤] عام يشمل أي امرأة غير مذكورة في هذه الآيات.

فجاءت السنة فخصتها فقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^[١]، فتحرم العمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة، وهما داخلتان في عموم ﴿ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]، حيث لم يذكر في الآية من المحرم بالرضاعة سوى الأم والأخت.

وخصت السنة بعض أقارب الزوجة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^[٢].

[١] أخرجه البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه البخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨.

سابعاً: شروط النسخ

ذكر العلماء بعض الشروط التي لا بد من توفرها للحكم على الآية بالنسخ، وهي:

- ١- أن يكون النسخ شرعياً لا عقلياً.
- أي أن يكون الناسخ هو الشارع نفسه، فالعقل والعرف لا ينسخ الشرع.
- ٢- أن يكون منفصلاً غير متصل.
- أي أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تراخٍ، بحيث لا ينزل الناسخ والمنسوخ في آن واحد.
- ٣- أن يكون الحكم بالمنسوخ غير الحكم بالناسخ.
- أي اختلاف الحكم الشرعي بين الناسخ والمنسوخ، من الحل إلى الحرمة أو العكس.
- ٤- استحالة الجمع بين الدليلين.
- أي اختلاف الحكمين، وتعذر الجمع، فهناك آيات وأحاديث ظاهرها التعارض، وعند الجمع يزول الإشكال، وقد ألف كثير من العلماء في هذا الباب، كابن قتيبة في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، وابن فورك في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، والطحاوي في كتابه (شرح مشكل الآثار)، وغيرهم.
- ٥- لا ينسخ القرآن والسنة بالقياس أو الإجماع.

ثامنا: ضروب النسخ في القرآن

النسخ في القرآن على ثلاثة ضروب:

الأول: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

فمن ذلك: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [١].

وقولها: (وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)، قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا مَتَلُّوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى [٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُسَبِّهَهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدَّةِ بِبَرَاءَةٍ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَا بُتَغَى وَادِيَا نَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُسَبِّهَهَا بِإِخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣].

[١] أخرجه مسلم ١٤٥٢.

[٢] شرح النووي على مسلم ٢٩ / ١٠.

[٣] أخرجه مسلم ١٠٥٠.

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٢٣

وقد تساءل الإمام الزركشي، فقال: هنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ .

ثم نقل الجواب عن الإمام ابن الجوزي، فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي .

الثاني: ما نسخ حكمه وتلاوته.

كالحديث السابق عن عائشة: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ .

قال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (١٩) ﴿[الأعلى: ١٨-١٩]﴾، ولا يعرف اليوم منها شيء ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ [١].

[١] السابق ٢ / ٤٠ .

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

وهو موضوع كتب الناسخ والمنسوخ، وفيه صنّف العلماء مصنفاتهم، وهو موضوع هذا النظم.

والمنظومة التي معنا هي تلخيص لباب الناسخ والمنسوخ من كتاب «الإتقان في علوم القرآن» للإمام السيوطي.

وهذا النسخ قد يقع قبل امتثال الأمر به، كفَرَضَ الصَّلواتِ خمسين صلاةً في اليوم والليلة، فهذا نُسِخَ قبل أن يُعْمَلَ به، نُسِخَتْ إلى خمس صلوات قبل أن يُعْمَلَ بالصلوات الخمسين.

وكآية النجوى نُسِخَتْ قبل العمل بها: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فقليل: إنها نُسِخَتْ قبل أن يُعْمَلَ بها، ووردت بعض الآثار فيها أن علياً عليه السلام عمِلَ بها، ونُسِخَتْ بعد أن عمل بها علي عليه السلام.

وقد يقع بعد امتثاله؛ وهو الأعم والأكثر.

وهنا سؤال: ما الحكمة في بقاء التلاوة مع كون الحكم قد رُفِعَ؟

والجواب ما ذكره الإمام الزركشي، فقال: «الجواب من وجهين:

أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع

≡ ٢٥ ≡ للدكتور وليد بن إدريس المنيسي ≡

المشقة وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر [١].

ومعظم ما نُسخ حُكمه وبقي رسمه، كان حُكمًا شديدًا ونُسخ إلى حُكم أخف. فمن استثقل الخفيف، كاستثقال خمس صلوات فعليه أن يتذكر أنه كان بالإمكان أن تصير خمسين صلاة، ولكن الله تعالى خَفَّف وجعلها خمسًا، فيتذكر نعمة الله تعالى ولا تثقل عليه هذه الخمس.

وأما إذا كان النسخ من الأخرى إلى الأشد، فالحكمة حينئذٍ: هي التدرج في التشريع، ومعرفة حكمة الله تعالى في التدرج في التشريع، وأن الله سبحانه وتعالى جَعَلَ هذا التشريع على مراحل، تخفيفًا على الأمة.

[١] البرهان في علوم القرآن ٢ / ٣٩.

تاسعا: المؤلفات في علم النسخ والمنسوخ.

أفرده بالتصنيف عدد كبير من أهل العلم، حتى قال السيوطي: أفرده - أي النسخ والمنسوخ - بالتصنيف خلائق لا يحصون .
ومن ذلك:

- ١- النسخ والمنسوخ في كتاب الله، مروى عن قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.
- ٢- النسخ والمنسوخ، المنسوب لمحمد بن مسلم الزهري (ت: ١٢٤هـ)، تحقيق: حاتم بن صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ولا يصح عنه.
- ٣- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، جامعة الإمام، رسالة علمية.
- ٤- النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن حزم الأندلسي (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العربية.
- ٥- النسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: سليمان اللاحم، جامعة الإمام/ أصول الدين.
- ٦- النسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المقرئ (ت: ٤١٠هـ)، تحقيق: موسى العليلي، الدار العربية.

≡ للكتور وليد بن إدريس المنيسي ≡

- ٢٧
- ٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ).
- ٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام.
- ٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر محمد بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية.
- ١٠- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن ابن علي الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.
- ١١- نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية.
- ١٢- الطود الراسخ، لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)، ضمن كتابه جمال القراء.
- ١٣- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي (ت: ٧٣٨ هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.
- ١٤- الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي (ت: ٧٥١ هـ).
- ١٥- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: محمد غرايبة (وغيره)، دار الفرقان.
- ١٦- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، لعبد الله محمد الأمين الشنقيطي.

شرح النظم

١- الحمد لله ربّي والصلاة مع السنّة

سلام للمصطفى والمُقتفي الأثر

ابتدأ بحمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ.

ووصف النبي ﷺ بأنه المُصطفى (أي المختار المُجتبي، الذي اختاره الله تعالى وفضّله).

وقوله: (المُقتفي الأثر): إذا ضبطناها بالكسر فيكون بمعنى اسمه ﷺ المُقتفي.

عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يُسمّي لنا نفسه أسماءً، فقال: «أنا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقْتَفِي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»^[١].

و(المُقتفي) في أسماء النبي ﷺ له تفسيران:

الأول: الذي جاء قفوا الأنبياء (أي بعدهم) فهو آخر الأنبياء ولا نبي بعده.

والثاني: هو المُتَّبِع أثر النبيين قبله، الذي يسير على هدي الرسل قبله، ويقتفي أثرهم ويسير على نهجهم.

[١] أخرجه مسلم ٢٣٥٥.

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٢٩

ويجوز أن نضببطها بالفتح نقول: (والمُتَقَى أثرًا) يعني الذي يُتَّبَع ﷺ، لأن المؤمنين يتبعون النبي ﷺ، فهو يتبع مَنْ قبله من الأنبياء، وأُمَّته تقتفي أثره وتتبعه ﷺ.



٢- وَهَآكَ نَظْمًا لِمَنسُوحٍ وَنَاسِخِهِ

مِنَ الْقُرْآنِ يَفُوقُ الدَّرَّ مُنْتَثِرًا

(وَهَآكَ): يعني خُذْ.

(مِنَ الْقُرْآنِ) بلا همز كقراءة ابن كثير.

يعني هو مقتصرٌ على الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم؛ فخرج بذلك نسخ السنة بالسنة.

(يَفُوقُ الدَّرَّ مُنْتَثِرًا) يعني هذا النَّظْمُ أفضل من حبات اللؤلؤ المشورة.



٣- مَنسُوحُ آيَاتِهِ عِشْرُونَ حَرَّرَهَا الشَّ

شَيْخُ السُّيُوطِيِّ لَمَّا أَمَعَنَ النَّظْرًا

النظم يحوي عشرين آية منسوخة حررها الإمام جلال الدين السيوطي ﷺ، في كتابه «الإتقان في علوم القرآن».

(لَمَّا أَمَعَنَ النَّظْرًا) يعني لَمَّا دَقَّقَ في هذا الباب، وجمَعَ كل الآيات التي قيل:

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

٣٠

(إنها منسوخة)، فإنه كما سبق كثير من الآيات وُصِفَتْ بأنها منسوخة، وهي من باب تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو غير ذلك، فلا تدخل في باب الناسخ والمنسوخ.

فلَمَّا دَقَّقَ النظر وحرَّر المسألة أخرج ما كان من باب التخصيص أو التقييد، وأبقى الآيات التي ينطبق عليها النَّسخ بمعنى الرفع والإزالة والتبديل؛ فوجدها عشرين آية.



٤- آيُ الوَصِيَّةِ لِلْقُرْبَى وَمُظْلَقَهَا بِالإِرْثِ أَوْ بِمُجْدِثِ صَحِّ مُشْتَهَرًا

(آيُ الوَصِيَّةِ لِلْقُرْبَى) هي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

كان يجب على الإنسان أن يوصي لوالديه ولجميع الأقارب على الإطلاق. (مُظْلَقَهَا) نُسِخَ الإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ فَبَقِيَ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ الوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ مِنْ غَيْرِ الوَرِثَةِ.

(بِالإِرْثِ) يَعْنِي بِآيَاتِ المَوَارِيثِ وَهِيَ: الآيَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ سُورَةِ «النِّسَاءِ»، وَكَذَلِكَ آخِرُ آيَةِ فِي السُّورَةِ الكَرِيمَةِ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ».

(أَوْ بِحَدِيثِ صَحِّ مُشْتَهَرًا)؛ يعني على قول مَنْ قال من أهل العلم: (أنه يجوز نَسْخُ القرآن بالسُّنَّة) فالناسخ لهذه الآية هو حديث «لا وصية لوارث»^[١].



٥- تَشْبِيهُ آيَةِ صَوْمِ جَا أُحِلَّ لَكُمْ

مِنْ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلَّذِي بِهِ حُظْرًا

(لِلَّذِي) يعني للذي، بالتخفيف وحذف آخره لمراعاة الوزن.

(تَشْبِيهُ آيَةِ صَوْمِ) آية الصوم فيها تشبيه؛ وهو الكاف في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَرَدَ أنه كان في الشرائع السابقة أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب حَرُمَ عليه الأكل والوَطْءُ بعد النوم ويواصل صيامه حتى تغرب الشمس من اليوم التالي .
وَوَرَدَ في الأحاديث أنه كان إذا صلى أحدهم العشاء حتى ولو لم يَنَمْ أيضًا حَرُمَ عليه الأكل والوَطْءُ .

(جَا أُحِلَّ لَكُمْ) أي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخ للآية.

(مِنْ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلَّذِي بِهِ حُظْرًا) يعني نَسَخَ الذي (حُظْرًا) أي مُنِعَ بالآية السابقة.

[١] أخرجه أبو داود ٢٨٧٠.

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

فالمنسوخ: ﴿كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والناسخ هو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].



٦- شَهْرٌ حَرَامٌ قِتَالٌ فِيهِ يَنْسَخُهُ أَق

تُلُوهُمُ حَيْثَمَا كَانُوا كَمَا أُثِرًا^[١].

(شَهْرٌ حَرَامٌ قِتَالٌ فِيهِ) يعني به الآيتين اللتين فيهما تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(يَنْسَخُهُ اِقْتُلُوهُمْ حَيْثَمَا كَانُوا) نُسَخَتِ الْآيَاتَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْعَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفَنْتُمْ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وعلى ما في النسخة الأخرى فالناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

[١] في بعض النسخ ورد هذا البيت هكذا: شَهْرٌ حَرَامٌ قِتَالٌ فِيهِ يَنْسَخُهُ.. وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الْآيَةُ اُعْتَبِرَا

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٣٣

فالقتال في الشهر الحرام كان مُحَرَّمًا، ثم نُسِخَ تحريم القتال في الشهر الحرام عند جمهور العلماء، ما الذي نَسَخَهُ؟

بعضهم قال: الذي نَسَخَهُ أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف وقتلهم في الشهر الحرام، فدَلَّ على أن الحُكْمَ هنا نُسِخَ، وكان هذا من آخر مغازيه ﷺ (قتال ثقيف، وأهل الطائف) قاتلهم النبي ﷺ في الأشهر الحُرْمِ.

وقيل: بل الناسخ له الآيات المذكورة آية واقتلوهم وآية وقاتلوا المشركين خاصةً عند مَنْ يقول: إن القرآن لا يُنسخ بالسُّنة، فيلزم أن يكون الناسخ من القرآن.

وهناك فريق من أهل العلم يقول: إن القتال في الشهر الحرام لم يُنسخ، ويقولون: إن النبي ﷺ لَمَّا قَاتَلَ أهل الطائف بدأ القتال في الشهر الحلال، فدَخَلَ الشهر الحرام وهو مُحَاصِرٌ لأهل الطائف.. فقالوا: القتال في الشهر الحرام غير منسوخ، ولكن فيه تفصيل:

فإن بدأ القتال في الشهر الحلال ودخل الشهر الحرام فَلَهُ أن يواصل القتال. وكذلك أجازوا القتال إذا كان دِفَاعًا، إذا هاجم المشركون المسلمين في الشهر الحرام فيجوز للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم في الشهر الحرام؛ وهذا إجماعًا. ومن باب الفائدة نبه على وَفَّ قَبِيحَ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَاءِ، فَأَحْيَانًا يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ويقف؛ فالقتال وقع من المسلمين، وليس صَدًّا عن سبيل الله وليس كُفْرًا بالله، بل القتال هو كبير فقط، إنما ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا مبتدأ، وليس معطوفا على (كبير)،

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

فعندما تقول: ﴿كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فكأنك تقول القتال الذي وقع من المسلمين كبيرٌ وصدٌّ وكُفْرٌ، فاختل المعنى.

بينما نقول: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وتقف فينتهي الكلام.

ثم أعمال المشركين التي هي: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أيضاً فإن الذي يقف عند ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ ثم يبدأ يقول: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فقد جعل إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الكفر لأنه جعل القتال كُفْرًا، ثم يقف، ويبدأ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ فيخلل بمعنى الآية الكريمة إخلالاً كبيراً

أما من وصل الجميع ولم يقف نهائياً فيفهم المعنى بالنية.

لكن الأحسن والأبين للمعنى أنه يقف عند ﴿كَبِيرٌ﴾ ويبدأ من ﴿وَصَدٌّ﴾.



٧- كَذَا التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ بِمَا

فِي وَّلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرًا

(التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

تُولُّوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فهذه الآية أفادت أن الإنسان إذا أراد أن يصلي فيجوز له أن يتوجه إلى أي

وجهة، وهذه منسوخة.

(فِي وَّلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرًا) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وتكررت هذه الآية، وهذه هي النسخة.

لكن بقي العمل بالآية الأولى، في بعض المسائل:

منها: صلاة النافلة في السفر على الدابة؛ فكان النبي ﷺ يصلي حيث تَوَجَّهَتْ به، وأما الفريضة كان ينزل عن الدابة ويصلي إلى جهة القبلة.

وأيضًا في حالة المعذور، كالدواب التي لا يستطيع أن يوقفها كوسائل المواصلات الجماعية، فهذه تُشبه السفن، وكان الصحابة ﷺ إذا تَعَدَّرَ عليهم التوجه للقبلة وهم في السفن فيصلون حيث تَوَجَّهَتْ.

وكذلك مَنْ خفيت عليه جهة القبلة في الفريضة، والعاجز عن استقبال القبلة لمرض، وفي صلاة الخوف.



٨- وَحَقُّ تَقْوَاهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةٍ مَا اس

تَطَعْتُمْ فِيهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخَبْرًا

(وَحَقُّ تَقْوَاهُ مَنْسُوخٌ) يشير إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهذه منسوخة.

(بِآيَةٍ مَا اسْتَطَعْتُمْ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(فِيهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخَبْرًا) أي هذه الآية أيضًا مما اختلف فيها: فقيل: هي

مُحَكَّمَةٌ، وقيل: هي منسوخة ، وصححوا الخبر أي الحديث المروي في نسخها وهو ما ذكره المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل : فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية.



٩- مَتَاعٌ حَوْلِ بِمَا فِي آيِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ نَسْخٌ كَمَا اشْتَهَرَا

(مَتَاعٌ حَوْلِ بِمَا فِي آيِ أَرْبَعَةٍ) يشير إلى عدّة المتوفى عنها زوجها، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فكانت المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ حولاً (سنة كاملة).

ثم نُسخَ هذا الحُكْمُ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فصارت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وهنا يُلاحظ أن الآية المنسوخة في ترتيب التلاوة وردت قبل الآية الناسخة؛ وهذا من المواضع القليلة التي ورد فيها المنسوخ قبل الناسخ في ترتيب التلاوة.



١٠- وَصَحَّ نَسَخٌ لِأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبُكُمْ

بَلَا يُكَلِّفُ خَتْمَ السُّورَةِ اسْتِطْرًا

(وَصَحَّ نَسَخٌ لِأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبُكُمْ) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وهنا ضَبَطَهَا في البيت: (يُحَاسِبُكُمْ) بضم الباء لمراعاة الوزن .

(بَلَا يُكَلِّفُ) يشير إلى الآية الناسخة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(خَتْمُ السُّورَةِ) أي أن الآية الناسخة هي آية (٢٨٦) وهي ختام السورة.

(اسْتِطْرًا) أي كَتَبَ، آخر ما كَتَبَ في ختام السورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامِنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ « قَالَ: نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ « قَالَ: نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ « قَالَ: نَعَمْ»، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ « قَالَ: نَعَمْ». [١]



١١- وَوَالَّذِي عَقَدَتْ مَنسُوخَةً بِأُولِي الْأَرْحَامِ

أَرْحَامِ.....

(وَوَالَّذِي عَقَدَتْ) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]

(مَنسُوخَةً بِأُولِي الْأَرْحَامِ) منسوخة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وردت في سورة «الأنفال»، وفي

[١] أخرجه مسلم ١٢٥.

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٣٩

سورة «الأحزاب»؛ لكن في «الأنفال» في سياق النُّصرة، فقيل أَوْلَى ببعض في النُّصرة، وأما آية «الأحزاب»: فهي الصريحة أنها في سياق الإرث.

ففي أول الأمر كان غير الأقارب يرثون، ثم في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبين الذين عقدوا عَقْدَ الأُخُوَّةِ، كما في الآية المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم نُسِخَ هذا (الإرث بالمؤاخاة) بآية «الأحزاب» ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] يعني في الميراث؛ فلا يرث غير القريب بالمؤاخاة.



.....
تُمَّ بِآيِ التُّورِ قَدْ دُسِرَا

-١٢- وَاللَّاتِ يَأْتِينَ فُحْشًا

.....

(تُمَّ بِآيِ التُّورِ قَدْ دُسِرَا) يشير إلى قوله تعالى في سورة النور في شأن الزنا واللعان.

وقوله: (دُسِرَا) أي دُفِعَ دَفْعًا شَدِيدًا، فالمعنى أن آية سورة «النور» بها (دُسِرَا) أي دفع، والمراد نُسِخَ وَتُرِكَ، من دُفِعَ الشَّيْءُ بِمَعْنَى أزيل من مكانه.

(وَاللَّاتِ يَأْتِينَ فُحْشًا) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكُ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

حَتَّىٰ يَتُوفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥﴾ فهي منسوخة، نسختها آيات أحكام الزنا واللعان في سورة النور.



قَوْلُهُ أَوْ أَعْرَضَ

رِضٍ عَنْهُمْ بِِ وَأَنْ أَحْكُمُ قَدْ اخْتِظَرَا

(قَوْلُهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ): يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٤٢] وهي منسوخة.

(بِ وَأَنْ أَحْكُمُ): يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وهي الناسخة.

فقد كان النبي ﷺ في أول الأمر مُخَيَّرًا بين أن يحكم بين أهل الكتاب أو أن يُعْرِضَ عَنْهُمْ، ثم أمره الله تعالى أن يحكم بينهم، إذا تحاكموا إليه.

(قَدْ اخْتِظَرَا) أي قد منع والمقصود قد نُسخ ، وفي بعض النسخ (كَمَا أُثِرَا)

يعني كما وَرَدَ في الأثر.

تنبيه: قوله في البيت (أو أَعْرَضَ) وزنها فَعْلُنُ بإسكان العين فالعروض هنا مقطوعة بها علة القطع، بينما ترد في بقية الأبيات على زنة فَعْلُنُ بكسر العين بلا قطع، ويغتفر مثل هذا الخلل اليسير في المنظومات العلمية، وكذلك قوله (أَحْكُمُ) قطع همزة الوصل، وقطع همزة الوصل من الضرورات الشعرية الجائزة لمراعاة الوزن.



١٣- أَوْ آخِرَانَ عَدَّتْ مَنْسُوخَةً بِذَوِي

عَدَلٍ

(أَوْ آخِرَانَ) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآية أجاز الله تعالى فيها شهادة شاهدين ﴿مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي شاهدان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين. (بِذَوِي عَدَلٍ) يشير إلى الآية الناسخة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] نسخت جواز شهادة غير المسلم لأنه ليس من ذوي العدل ولا يدخل في قوله (منكم).



وَعِشْرُونَ مِّنْكُمْ مِّمَّنِ اصْطَبَرَا

١٤- مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ

(وَعِشْرُونَ مِّنْكُمْ مِّمَّنِ اصْطَبَرَا) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

(مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ) أي الآية التالية هي الناسخة لها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

فكان في أول الأمر إذا كان جيش المسلمين عشر جيش المشركين، يجب الثبات إلى عشرة أمثال.

ثم نُسخَ هذا الحكم؛ فتجب المصابرة فقط إلى الضعفين، فإذا زادوا عن الضعفين فيجوز الفرار.

بل الفقهاء يقولون: ويكون الفرار أولى إن غلب على الظن الهلاك، ويكون الثبات أولى إذا غلب على الظن الظفر.

ويكون الفرار أو الهرب جائزاً ولا يكون من التولي يوم الزحف؛ إذا كان عدد الكفار أكثر من الضعفين.



..... وَالنَّفْرُ فِي وَثْقَا

لَا نَسْخُهُ لَاحٍ مِنْ آيَاتٍ مَنْ عَدْرًا

(وَالنَّفْرُ فِي وَثْقَالاً) يشير إلى قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

(نَسْخُهُ لَاحٍ مِنْ آيَاتٍ مَنْ عَدْرًا) نُسخَت بآيات مَنْ عَدْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٤٣

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الفتح: ١٧].

وفي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].



١٥- لا يَنْكِحُ الزَّانِ إِلَّا مَنْ زَنَتْ بِهٖ وَأَنْ

كُحُوا الْأَيَّامَ

(لا يَنْكِحُ الزَّانِ إِلَّا مَنْ زَنَتْ) يشير إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(بِ وَأَنْ كُحُوا الْأَيَّامَ) هذا الحكمُ نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، أن نكاح الزانية صحيح لا تشترط له التوبة، بخلاف الحنابلة فقد اشترطوا التوبة لصحة النكاح.



شرح نظم الناسخ والمنسوخ

إِذَا نَاجَيْتُمْ خُفْرًا

١٦- بَايَةٌ بَعْدَهُ

(إِذَا نَاجَيْتُمْ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ يَجِدُوا فَإِنِ اللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

ففي الآية أوجب الله تعالى فيها على مَنْ أَرَادَ مَنَاجَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - أي محادثته سِرًّا في غير حضور أحد من الناس - أن يتصدق أولاً قبل أن يناجي النبي ﷺ.

(خُفْرًا) أي صُحْبًا، يعني أن هذه الآية صُحِبَتْ بِآيَةٍ بَعْدَهَا نَسَخَتْهَا، أو خُفِرَ بِمَعْنَى نَقُضَ وَنُسِخَ.

(بَايَةٌ بَعْدَهُ) يشير إلى الآية التالية التي بعدها (الآية الثالثة عشرة)، وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَءَاتُوا الزَّكٰوةَ وَأَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ، وَاللّٰهُ خَيْرٌ يَّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].



.....وَلَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ

نِسَاءً يَا نَا حَلَلْنَا مِنْكَ مِنْ أُجْرًا

(وَلَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وهنا قال: (لَا تَحِلُّ) قُرِئَتْ أَيْضًا (لَا يَحِلُّ).

(بِإِنَّا حَلَلْنَا مِنْكَ مَنْ أُجِرًا) يشير إلى أن آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فكان حُرِّمَ على النبي ﷺ أن ينكح زيادةً على ما في عصمته من النساء، أو أن يتبدل بهن أزواجًا غيرهن إلا ملك اليمين، ثم أُذِنَ له بعد ذلك أن ينكح ما شاء من النساء إذا آتاهنَّ الأجور.
والأجور: أي المهور.



١٧- وَدَفَعُ مَهْرٍ نِسَاءٍ حِينَ قَدْ ذَهَبَتْ

أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا فِي الْعُنْمِ قَدْ ذُكِرَا

(وَدَفَعُ مَهْرٍ نِسَاءٍ حِينَ قَدْ ذَهَبَتْ أَزْوَاجَهُنَّ) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابِقْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] فكان يجب دفع مهور هؤلاء النساء إلى الكفار.

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

(بِمَا فِي الْغَنِمِ قَدْ ذُكِرَ) ثم نُسِخَ ذلك بآية الغنيمة، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فلا يجب دفع مهور هؤلاء النساء الذين ذهبوا أزواجهن.

وقيل نسخت بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].



١٨- وَصَدْرُ مُزَّمِّلٍ نَسِخٌ بِآخِرِهَا

وَأَنْسَخَهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُعْتَبِرًا

(وَصَدْرُ مُزَّمِّلٍ) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ «الْمُزَّمِّلِ»: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١-٤] فكان يجب قيام الليل إلا قليلاً بقوله ﴿قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢].

(نَسِخٌ بِآخِرِهَا) نُسِخَ فَرَضُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِآخِرِ السُّورَةِ، فَصَارَ مَنْدُوبًا غَيْرَ وَاجِبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

(وَأَنْسَخَهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُعْتَبِرًا) ثُمَّ نُسِخَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

فهذا مثال على ما نُسخَ مرتين، فَنُسخَ ثم النسخ نفسه قد نُسخَ



١٩- وَمَا عَدَا ذَا مِنِ الْمَعْدُودِ فِيهِ عَلَى

أَقْوَالِهِمْ لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصُرًا

(وَمَا عَدَا ذَا مِنِ الْمَعْدُودِ فِيهِ) ما عدا هذه الآيات المنسوخة، التي يمكن عدها عشرين آية، وبعضهم يعتبرها واحدًا وعشرين لأن آخر المزمّل معدودة مرتين.

(عَلَى أَقْوَالِهِمْ) أي أن هناك آيات عدها بعض العلماء من المنسوخ.

(لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصُرًا) أي أن غير هذه الآيات العشرين أو الإحدى وعشرين، ليست من المنسوخ عند أهل النَّظَرِ والتحقيق من أهل العلم، وسيذكر في البيت التالي تصنيف هذه الآيات.



٢٠- وَمُنْسَأً هُوَ أَوْ مَخْصُوصٌ أَوْ خَبْرٌ

وَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ الْخَبْرًا

كل ما قيل: (إنه منسوخ) غير هذه الآيات التي ذكرها الناظم فواحد من هذه الثلاثة:

١- إما (مُنْسَأً).

٢- وإما (مَخْصُوصٌ)، أي تخصيص العام، وتقييد المطلق، وقد سبقت الإشارة

إليه في المقدمة.

٣- وإما (خَبْرٌ)؛ والخبر لا يُنسخ أي لا ينسخ حكمه ، وإن كان من الجائز نسخ تلاوته .

وسبب هذا البيت؛ أن بعض العلماء قد توسع في الناس في هذا الباب جدا، فأدخل كل آيات العفو والصفح والمجادلة مع غير المسلمين تحت باب المنسوخ، وأن آية السيف قد نسخت كل هذا، وعلى هذا القول فالآيات المنسوخة تزيد على الثلاثمائة آية.

وقد رد الإمام ابن الجوزي على هذا الأمر، وكذلك الإمام السيوطي.

وقال الإمام السيوطي بأن هذه الآيات من باب المُنْسَأ وليس من النسخ، فقال: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، فهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ تُنْسِئَهَا﴾؛ وقرئت أو نُسِئَهَا، فالْمُنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله يقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله [١].

فالصواب هو أن آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين ليست

[١] الإتيان في علوم القرآن ٣ / ٦٩.

آيات اختلف العلماء في نسخها:

ذكر الإمام السيوطي ثلاث آيات اختلف العلماء فيها ، ولم يذكرها الأبياري فنذكرها للفائدة.

الآية الأولى : قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، قيل: منسوخة لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقيل: مُحْكَمَةٌ و(لا) مُقَدَّرَةٌ..

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَرَدَّ فِي بعض الآثار في تفسير الآية الكريمة: أنها مرحلة من مراحل تشريع الصيام..

فكان في أول الأمر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يعني يَقْدِرُونَ على الصيام ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ يعني إذا أرادوا أن يُفْطِرُوا.

فكان صَوْمُ رمضان في مرحلة من مراحلهِ مُخَيَّرًا فِيهِ، مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ..

فعلى هذا التفسير تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وهناك تفسير آخر: أن الآية مُحْكَمَةٌ وليست منسوخة، وفيها (لا) مُقَدَّرَةٌ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي (لا يُطِيقُونَهُ).

فالعرب قد تستعمل لفظاً وتقصد ضده أو مُقَابِلَهُ، فهنا (الإطاقة) بمعنى (عدم

للدكتور وليد بن إدريس المنيسي

٥١

الإطاعة) في هذا التفسير؛ فتكون مُحكمة.

وهناك تفسيرٌ آخر مَرَوِي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، والآية به مُحكمة: أنه فَسَّرَ هنا ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] بيتجشمونه أي يشق عليهم حيث كانت في قراءة ابن عباس (يُطَوَّقُونَهُ) مكان ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذه من القراءات الشاذة، فكان يقرؤها (يُطَوَّقُونَهُ). أي: يَتَجَشَّمُونَهُ وَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ.

فيكون تفسير الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني على الذين يُطَوَّقُونَهُ (من باب تفسير القراءة بالقراءة الأخرى): أي يَتَجَشَّمُونَهُ ويجدون فيه مشقة.

وفسرها ابن عباس: بأنها في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والحامل والمُرضع. الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

قال السيوطي: (قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها). فإذا حَضَرَ قِسْمَةَ الموارث مَنْ لا نصيب له فيها، فالآية أَمَرَتْ بإعطائهم شيئاً تَطْيِيباً لخاطرهم وترضية لهم.

فقيل: هذا الحُكْمُ باقٍ لكن على سبيل النَّدْبِ والاستحباب، يُشْرَعُ إذا حَضَرَ القِسْمَةَ مَنْ لا نصيب له فيها أن يُعْطَى شيئاً تَطْيِيباً لخاطره.

والتفسير الآخر: قالوا: (هذه الآية منسوخة)، يعني كانت أمراً على سبيل الإيجاب، ثم نُسِخَ ذلك.

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَتَّذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾

[النور: ٥٨].

قال السيوطي: (قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها).

قال الإمام البغوي: واختلف العلماء في حكم هذه الآية: فقال قوم: منسوخة قال ابن عباس رضي الله عنه: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الخدم والولائد يدخلون فرما يرون منهم ما لا يحبون، فأمروا بالاستئذان، وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت: سألت الشعبي عن هذه الآية: ﴿لَيْسَتَّذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، قلت: إن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: إن ناسا يقولون نسخت، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس.

والناسخ لها، قيل: غير معلوم، لكن ما كان الصحابة ليرتكوا العمل بها إلا وقد بلغهم ناسخ لها وإن لم نعلمه.

وقيل الناسخ لها هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]^[١]، لأنه جعل الاستئذان للبالغين إذا أرادوا الدخول في مكان يُظن فيه انكشاف عورة لا يحل لهم النظر إليها، والاستئذان للبالغين في جميع الأوقات، وليس مقيدا بالأوقات الثلاثة، وأفاد بمفهومه رفعه عن الذين لم يبلغوا الحلم.

[١] انظر فائده المرجان لمرعي الكرمي ص ١٣٦

منظومة الإمام السيوطي في النسخ والمنسوخ

للإمام السيوطي نظم في النسخ والمنسوخ، ذكره في «الإتقان» فنذكره إتماماً للفائدة، وقد شرحناه ضمناً في الآيات السابقة، قال رحمه الله:

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدِ

وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ^[١]

٢- وَهَآءُ^[٢] تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا

عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحَدَاقُ وَالْكُبْرُ

٣- آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ

يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ

٤- وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ

وَفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهَرُ

[١] إن الناس أكثروا عدد الآيات المنسوخة؛ مثل ما ذكر أن بعض العلماء قال: «آية السيف نسخت ثلاثمائة

آية»، فعَدُوا آياتٍ كثيرة من المنسوخ، لكن عند التحقيق نجد أنها ليست من المنسوخ.

[٢] يعني خُذْ

شرح نظم الناسخ والمنسوخ

- ٥- وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ
 فِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُلَى كَفَرُوا
- ٦- وَالاعْتِدَادُ بِجَوْلٍ مَعِ وَصِيَّتِهَا
 وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكْرِ
- ٧- وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى
 كَفَرُوا شَهَادَتَهُمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّقْرُ
- ٨- وَمَنْعُ عَقْدِ لِيْزَانٍ أَوْ لِيْزَانِيَّةٍ
 وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرٌ
- ٩- وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْ
 وَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَظَرٌ
- ١٠- وَزَيْدُ آيَةِ الْاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ
 وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

فهرس الموضوعات

٤	إسناد الشارح إلى السيوطي والأبياري
٥	النظم المشروح
٨	ترجمة الناظم
٩	مقدمة الشارح
١١	معنى النسخ في اللغة والاصطلاح
١٣	حكمة النسخ
١٤	فضل علم الناسخ والمنسوخ
١٥	حكم النسخ
١٧	كيفية وقوع النسخ
٢٠	شروط النسخ
٢٢	ضروب النسخ في القرآن
٢٦	المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ
٢٨	شرح النظم
٥٠	آيات اختلف العلماء في نسخها :
٥٣	منظومة الإمام السيوطي في الناسخ والمنسوخ